

إجراءات اكتساب الجنسية وفقا للتشريعات المقارنة

م.م نيان يونس داراخان

جامعة ديالى /كلية التربية الأساسية

niyanyounis@uodiyala.edu.iq

المستخلص:

يستهدف البحث تنشيط المجتمع وتنوعه وصولا الى تقويته في كافة المجالات من اجل تحقيق التنمية ، وينطلق البحث من نقطة جوهرية وهي استثمار الجنسية ،التي تعد وفقا للمفهوم التقليدي الاداة او الوسيلة التي تضبط توزيع الافراد جغرافيا عبر دول العالم فيمكن من خلالها ان نعرف تعداد شعب كل دولة ،كما انها تحدد الارتباط السياسي والقانوني بدولة معينة ،وقد تزامن هذا المفهوم مع حاجة الدولة لتأسيس الشعب كركن حيوي من اركانها ،وبذلك فان شعب الدولة عبارة عن مجموعة من الافراد الحاملين لجنسيتها سواء اكانوا ذكورا ام اناثا بالغين ام غير بالغين داخل الدولة ام خارجها وايا كان نوع جنسيتهم (تأسيسية اصلية مكتسبة) ،فالناحية العديدة للشعب هي المعول عليها ابتداء في تكوينه ولايهم فيما اذا كان رقم هذا العدد كبير ام متوسط ام صغير . فالدولة كانت ولا زالت تستهدف بنظام الجنسية ضبط اعداد وارقام شعبها بغض النظر عن نوع افراده وكفاءتهم الاقتصادية او المالية او العلمية او المهنية او الفنية .فكرة الموضوع تنصرف الى الانتقال من الهدف التقليدي للجنسية في تكوين الشعب العددي او الرقمي بشكل مجرد عن الاعتبارات النوعية اعلاه ، وبدلا ان يكون المقوم الذي تقوم عليه روعي انساني مجرد الذي رافقها في بداية تشكيل الدول الى ان يكون الهدف نوعي ،وهذا الهدف اخذ بالنشاط مع بداية توسع الشعوب وتعدد وتنوع حاجاتها ومصالحها ،وما رافق ذلك من اشكاليات لم تكن بمستوى امكانيات الدولة ،مما اثر ذلك سلبا على تقدمها وازدهارها ،وعندها شهدت هذه الانتقال باتجاه حاجة الدول الى استثمار الجنسية في جذب العناصر الكفؤة فظهرت فكرة تنمية شعبها نوعيا على المستوى الاقتصادي والعلمي والاجتماعي والمهني لا فقط الاكتفاء بتعميره رقميا كليا .

This research aims to examine how nationality can be utilized to strengthen and diversify society in order to promote development. Traditionally, nationality has served as a legal and political link between the individual and the state and as a means of determining the composition and numerical size of a state's population. Under the traditional approach, the primary concern of nationality was the quantitative formation of the population, regardless of the economic, scientific, professional, or technical capabilities of its members. However, the expansion of societies and the increasing complexity of their needs have encouraged states to reconsider this purely numerical approach. Accordingly, the research focuses on the transition from the quantitative function of nationality to its qualitative and developmental function. This involves utilizing nationality to attract qualified and competent individuals who can contribute to the economic, scientific, social, professional, and technical development of the state. Thus, nationality may no longer be viewed merely as a mechanism for determining the state's population, but also as a potential instrument for investing in human capital, strengthening society, and achieving sustainable development.

المقدمة :

عندما يتوافر سبب الحصول على الجنسية سواء كانت تأسيسية أو أصلية أو مكتسبة فإنه لا بد من المرور بسلسلة من الاجراءات يجب اتباعها من اجل الحصول على جنسية الدولة، وهذه الاجراءات تختلف باختلاف نوع الجنسية والمعياري المعتمد في الحصول عليها، كما ان مهمة تطبيق المعيار المعتمد في الحصول على الجنسية تُنَاطُ بسلطة مختصة داخل الدولة تتولى تحديد مدى تحقق شروط تطبيق كل معيار . ومن أجل الاحاطة بهذين الموضوعين سوف نقسم هذا البحث على فرعين: نتناول في الفرع الاول دور المعيارين في اجراءات الجنسية، وفي الفرع الثاني السلطة المختصة بتطبيق المعيارين.

الفرع الأول دور المعيارين في اجراءات الجنسية

سوف نتناول في هذا الفرع مسألتين: الأولى هي اجراءات اكتساب الجنسية بشكل تلقائي، والثانية هي واجراءات اكتساب الجنسية بشكل غير تلقائي، وسوف نخصص لكل واحدة من هاتين المسألتين فقرة مستقلة، وكما يأتي:

أولاً: اجراءات اكتساب الجنسية التلقائية والفورية (الجنسية الاصلية والتأسيسية) المقصود بالتلقائية في اكتساب الجنسية هو أنها لا تحتاج الى تقديم طلب من قبل الشخص للحصول عليها وانما يكتسبها هذا الشخص بمجرد توافر شروطها فيه، فالمولود لأب عراقي أو لأُم عراقية وفق المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ يعتبر عراقياً بشكل تلقائي ولو لم يقدم طلباً للحصول على الجنسية العراقية، أي ان الجنسية الاصلية تثبت للشخص بمجرد ثبوت اساسها^٢، اما الاجنبي الذي تتوافر فيه شروط التجنس وفق المادة (٦) فإنه لا يكتسب الجنسية العراقية بشكل تلقائي ما لم يقدم طلباً الى السلطة المختصة وتوافق على منحه الجنسية العراقية. أما الفورية في اكتساب الجنسية فيقصد بها عدم وجود فترة زمنية فاصلة بين تحقق شروط اكتساب الجنسية وبين الاكتساب الفعلي لها، فالمولود لأب عراقي أو لأُم عراقية وفق المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ يعتبر عراقياً بمجرد ولادته دون ان تفصل فترة زمنية بين ولادته واكتساب الجنسية العراقية، اما الاجنبي الذي تتوافر فيه شروط التجنس وفق المادة (٦) فلا يكتسب الجنسية العراقية من تاريخ تحقق هذه الشروط فيه وانما من تاريخ قبول تجنسه من قبل السلطة المختصة. وايداءه اليمين القانوني بحسب المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية وبهذا فإن اجراءات الحصول على جنسية التأسيس والجنسية الاصلية هي اجراءات مُيسرة، ولا تتضمن التعقيدات التي ترخر بها اجراءات الحصول على الجنسية المكتسبة. وبرهان قولنا هو المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغي) فيما يتعلق بجنسية التأسيس، والتي نصت على أن (كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور)، ويتراءى من هذه المادة أنها تضمنت صفتي التلقائية والفورية، ومصادق التلقائية هو ان هذه المادة قضت بسقوط الجنسية العثمانية واكتساب الجنسية العراقية على كل من كان ساكناً في العراقي دون أن تكلفه بتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية، ومصادق الفورية هو ان هذه المادة قضت باعتبار الشخص عراقياً من التاريخ الذي حدده القانون دون ان يكون هنالك فترة زمنية فاصلة بين هذا التاريخ وبين تاريخ اكتساب الجنسية العراقية. اما بالنسبة للجنسية الاصلية فقد قضت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أن (يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية)، ويتجلى من هذه المادة أنها استوعب صفتي التلقائية والفورية، لأنها عدت الشخص عراقياً بمجرد الولادة ما دام مولوداً لأب عراقي أو لأُم عراقية، وهنا تحققت صفة الفورية للجنسية الاصلية، أما صفة التلقائية فهي متحققة ضمناً؛ على اعتبار ان المشرع لم يشترط اتخاذ أي اجراء للحصول على الجنسية استناداً الى المادة أعلاه. نستنتج مما تقدم ان المعيار الكمي في الجنسية لا يتضمن اجراءات معقدة ومطوّلة للحصول على عليها لأنها تُفرض على أسس كحق الدم او الاقليم تتميز بالتلقائية والفورية.

ثانياً: اجراءات اكتساب الجنسية غير التلقائي والفوري (الجنسية المكتسبة) يفترض في التجنس ان يقوم على امرين اساسين اولهما: رغبة الفرد طالب الجنسية اي جنسية دولة اخرى غير دوله، واتجاه ارادته الى طلب تلك الجنسية ، والامر الثاني: يتمثل بقبول الدولة منح جنسيتها لطالبها وفقاً لقانونها الداخلي، عملاً بالسلطة التقديرية الممنوحة للجهة المختصة ، على اعتبار ان منح الجنسية عن طريق التجنس هو منحة من قبل الدولة ولا تلزم بها متى ما توافرت الشروط بطالب الجنسية وقد تقوم الدولة برفض منح الجنسية حتى وان توافرت الشروط فكل ذلك يرجع للسلطة التقديرية التي تتمتع بها^٣. وتمنح الجنسية المكتسبة بعد الميلاد بخلاف الجنسية التأسيسية او الاصلية حيث انها تمنح للفرد بناء على طلبه وبعد ان تتم موافقة السلطة المختصة في الدولة عندما ترى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الجنسية قد توافرت والمتمثلة بالأهلية والاقامة ، فالجنسية المكتسبة قد تكتسب عن طريق ولادته في اقليم ما واقامته فيها حتى ان يتم بلوغه فيطلب تلك الجنسية ولا يشترط ان توافق السلطة المختصة فيها هذا النوع بخلاف الجنسية المكتسبة التي تمنحها الدولة لكل من يطلبها حيث انه يشترط ان يقدم طلب من قبل الشخص وبعد ان تتوافر به الشروط التي يتطلبها القانون المتمثلة بالأهلية والاقامة، وهنا يشترط ان توافق السلطة المختصة على الطلب المقدم من قبل الشخص، فهنا يتبين ان منح الجنسية المكتسبة من قبل السلطة المختصة هو منحة تلتزم فيها الموافقة وليس حقاً موصوفاً من قبل الدولة للشخص طالباها^٤. فالتجنس العادي مفتوح امام الاجنبي طالب الجنسية الممنوحة من قبل اي دولة حيث ان الدولة تعلق طلب منح الجنسية على توافر شروط لابد منها وهما اهليه طالب التجنس اي الاهلية اللازمة للتعبير عن ارادته وقامته حيث الدولة مانحة الجنسية تشترط في الشخص ان يقيم فيها خلال فترة معينه، اذ ان الإقامة تكشف مدى صلاحية الشخص للاندماج في افراد مجتمع تلك الدولة ومدى ارتباطه في الدولة مانحة الجنسية، بخلاف التجنس الاستثنائي الذي يمنح من قبل الدولة دون حاجة الى تقديم طلب من قبل الشخص الراغب في الحصول على جنسية الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها^٥. وتختلف اجراءات التجنس من دولة الى دولة اخرى فبعض الدول تتركه للسلطة التشريعية، كما هو الحال في بلجيكا،

وبعض دول أمريكا اللاتينية، بعض هذه الدول تمنح للجهات القضائية امر منح الجنسية بمقتضى مآلها من سلطات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وغالبا ما تترك إجراءات منح الجنسية للسلطة التنفيذية في الدولة ، وبهذا الشأن تتفاوت الدول فيما بينها فمنها ما تجعل منح الجنسية يتطلب ان يصدر من رئيس الجمهورية او الملك او الامير او السلطان، او عن وزير العدل او مجلس الوزراء او وزير الداخلية، وهكذا فإذا استوفى الطلب الشروط التي نص عليها كان للجهات المختصة كأجراء متخذ من قبلها تشريعيه او تنفيذية او قضائية، منح التجنس لمقدم الطلب او رفضه ،حيث ان استيفاء الطلب للشروط لا تعني الموافقة بل لها حق الرفض ولا يكون امام الشخص المرفوض طلبه الا الطعن امام المحاكم المختصة على قرار الرفض الصادر من الجهة المختصة بمنح التجنس^١. وبالرجوع لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يتبين منه منح الجنسية العراقية عن طريق التجنس يتطلب اجراءات معينة لابد من اتخاذها من قبل طالب التجنس حتى تمنح له الجنسية العراقية من قبل السلطة المختصة وهذا ما جاءت به المادة(٦) من قانون الجنسية اعلاه اشترطت شروط لابد من توافرها وهي

اولا:- للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية : أ- ان يكون بالغاً سن الرشد ، ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية، ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف، هـ- ان يكون له وسيلة جلييلة للعيش، و- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية^٢. يلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي اشترط عدة شروط لابد من توافرها حتى تمنح الجنسية العراقية لطلبها ولابد ان يكون الشخص غير محكوم بجناية او جنحة حيث ان شخصيته تمثل خطراً على امن الدولة اذا تبين من شخصيته انه محكوم سابقاً لدى دولة او من قبل دولة اخرى، اضافة للشروط الاخرى التي لابد من توافرها في طالب الجنسية العراقية. اما المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦^٣ فقد نصت على ما يأتي(اولا: يحضر الاجنبي طالب التجنس بالجنسية العراقية او اكتسابها امام مدير الجنسية او ضابط الجنسية لاستكمال معاملة التجنس الاكتساب الخاصة به، ثانياً: عند توافر الشروط القانونية بطلب التجنس او الاكتساب يحال الطلب الى وزارة الداخلية لاستحصال موافقة وزير الداخلية ، على تجنس او اكتساب الاجنبي الجنسية العراقية، ثالثاً: عند قبول طلب التجنس او الاكتساب يقوم مدير الجنسية بتعميم قرار التجنس بالجنسية العراقية او قرار اكتساب الجنسية العراقية ويوقع من المدير العام او من يخوله ويسجل في سجلات التجنس او الاكتساب بحسب الاحوال). يلاحظ من نص المادة اعلاه انها تبين الاجراءات التي يقوم بها الموظف المختص المتمثل بمدير الجنسية او ضابط الجنسية لاستكمال اجراءات التجنس اضافة الى ان الجهة المختصة تقوم بدراسة الطلب ومن ثم يقوم وزير الداخلية بمنح التجنس المحال له من قبل ابط الجنسية بعدما يتم استكمال المعاملة. اما المادة(٧) من قانون الجنسية العراقي فقد نصت على ان التجنس يمنح لغير العراقي المتزوج من امرأه عراقية فاذا اراد زوج المرأة العراقية الاجنبي التجنس بالجنسية العراقية اذا توافرت به الشروط التي جاءت بها المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي^٤، وان يكون مقيماً في العراق لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة على تقديم طلب مع بقاء الرابطة الزوجية، وهذا بدوره يعد صلاحية تقديرية منحها القانون للوزير لقبول رفض من يريد التجنس بالجنسية العراقية. اما المادة (٦) من قانون الجنسية المصري فقد نص على ما يأتي(لا يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها ولم تنته علاقتهما الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاه الزوج...)وما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة اعلاه ان مدير الجنسية او من يخوله يعمل على تسجيل قرار التجنس في سجل اصدار قرار تجنس الاجانب ويستدعي اداء يمين الاخلاص للعراق خلال ٩٠ يوم من تاريخ التبليغ). اما بالنسبة للمرأة غير العراقية عندما تريد التجنس بالجنسية العراقية عليها ان تقدم طلباً الى الوزير بعد ان تتوافر الشروط التي نصت عليها المادة (١١) منها ان تمضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق، وان تكون العلاقة الزوجية قائمة اثناء تقديم الطلب. والمشرع العراقي جعل الاجنبية سبباً قانونياً تمنح بمقتضاه الجنسية العراقية على اساس التجنس واشترط القانون ان تكون لها اقامة معتادة في العراق لمدة عشر سنوات سابقة على تقديم الطلب ، على ان قبول او رفض تجنس الاجنبية من اختصاص مجلس الوزراء حصراً بناء على اقتراح وزير الداخلية^٥. اما المادة(٧) من قانون الجنسية المصري نصت على ما يأتي(لا تكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها) اما المادة (٥) من قانون الجنسية المصري فقد نصت على ما يأتي (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمات جلييلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية). اما المادة(٨) من قانون الجنسية العراقية فقد صنت على ما يأتي(كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص وخلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين..)، يلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع اشترط

توافر شروط لابد منها لدى مقدم الطلب وعلى الجهة المختصة اتخاذ الاجراء المتمثل بقبول او رفض الطلب غير ان منح طلب القبول او الموافقة المبدئية لا يعني ان المتجنس اصبح وطنيا بل لابد من اداء يمين الولاء للعراق وبعد الاداء يصبح وطنيا. نظراً لكل ما تقدم ذكره يتبين ان الإجراءات المتخذة من قبل طالب التجنس اهمها تقديم طلب الى الجهة المختصة المتمثلة بوزارة الداخلية. واداء اليمين امام الجهة المختصة من قبل طالب التجنس، اما الاجراء المتخذ من قبل الجهة المختصة اما قبول او رفض الطلب حسبما تراه سلطتها التقديرية. فالجنسية المكتسبة عن طريق التجنس لا تمنح اعتباطا وانما لابد من اعتبارات غايات لدى الدولة عندما تقدم على منحها فلا تضع السلطة المختصة اجراءات اكتسابها عبئا وانما يكون الغاية من المنح عدم الاخلال بالتركيبة السكانية حسنا فعل المشرع عندما قيد المنح بالتوازن السكاني في الدولة وايضا اعطى المشرع سلطة تقديرية للجهة المختصة في الدولة رغم توافر الشروط لطالب التجنس بقبول او رفض التجنس.

السلطة المختصة بتطبيق المعايير

أولاً:- السلطة المختصة في تطبيق المعيار الكمي المعيار الكمي يشمل الجنسية التأسيسية والأصلية وبذلك تكون إجراءات اكتسابها بشكل فوري وتلقائي أي يثبت الجنسية التأسيسية في تكوين شعب الدولة في حالات معينة منها سكن العثماني في العراق عادة والحالة الثانية توظيف العثماني في الحكومة العراقية ولو لم يكن ساكن في العراق عادة ، وكذلك من بلغ سن الرشد من تبعية الدولة العثمانية ولو لم يكن ساكناً في العراق عادة إلا أنه مولود فيه له أن يقدم في ١٧/تموز/١٩٢٧ وقبله بياناً خطياً يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينهما وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ، والحالة الأخيرة تكون اختيارية في كسب الجنسية التأسيسية بعد توفر الشروط وموافقة السلطة المختصة وفي حالة وجود اتفاقية معقودة بين العراق والدولة الأخرى التي يسكنها مقدم الطلب^{١١} ، أما الجنسية الأصلية كذلك تثبت بشكل فوري وتلقائي ومباشر في حالة حق الدم ، وحق الإقليم ، غيرها من الحالات ، فيتم منح الجنسية التأسيسية والأصلية بقوة القانون وذلك لأنهم يشكلون شعب الدولة أي القوة العددية للسكان الدولة وبالتالي يكون اكتسابهم للجنسية بقوة القانون ولا علاقة بإرادة والأهلية في اكتسابها وكما نص عليه المادة (٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ^{١٢} "يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية"^{١٣}. فالجهة المختصة بمنح الجنسية الأصلية والتأسيسية في العراق المتمثلة بالجهة الإدارية المتمثلة بوزارة الداخلية العراقية وتكون بالشكل المخصص من قبلهم وبالبيانات التي نص عليها القانون والتعليمات المتعلقة بالجنسية ، ويتم إصدار الجنسية العراقية من قبل دوائر الأحوال المدنية حسب الرقعة الجغرافية لكل شخص ، وكما نص المادة (٢٢) من قانون الجنسية النافذ "يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون" . أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة بمنح الجنسية الأصلية والتأسيسية المصرية فتكون إصدار الجنسية من الجهة الإدارية المتمثلة أيضاً بوزارة الداخلية وكما نص عليه المادة (٢٩) "يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" ، أما فيما يتعلق بحالات سحب وإسقاط الجنسية فأن السلطة المختصة هي مجلس الوزراء^{١٤}. أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة في إصدار الجنسية في فرنسا^{١٥} من قبل السلطة الإدارية تحمل تارة السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية والدفاع كما في حالة منح الجنسية للجنود المصابين من قبل وزارة الدفاع كما أشار إليه قانون المدني الفرنسي ، وتارة تكون وزير الأعمال في حالة منح الجنسية على أسس الاقتصادية ، وتارة تكون السلطة المختصة السلطة التشريعية تختلف الجهات المختصة في فرنسا حسب كل حالة.

ثانياً:- السلطة المختصة في تطبيق المعيار النوعي المعيار النوعي الأساس التي تستند إليه في منح الجنسية وتكون على أسس علمية واقتصادية وطبية ورياضية على ما يسمى بجنسية الكفاءات أو كما عبر عنها قانون الجنسية السابق بأداء خدمات نافعة للبلاد وهذا هو اتجاه المشرع المصري وغيرها من تشريعات ولم يحدد وتمنح وتدخل هذا النوع ضمن التجنس الاستثنائي أي استثناء من شروط العامة لمنح الجنسية ، ولا يتم هذا النوع من الجنسية بشكل فوري وتلقائي ، وإنما يتم منحها بشكل غير فوري وتلقائي تحقق فيها شروط معينة منها ما يتعلق بإقامة المشروعة ومدتها وتوفر الأهلية والكفاءة وغيرها من الشروط . وإن الجهة المختصة بمنح التجنس على أساس النوعي الاستثنائي في قانون العراقي فأن المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع منح الجنسية على أساس المعيار النوعي وإنما نظم منح الجنسية العراقي في المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ بشكل عام وحدد شروط معينة لاكتساب الجنسية وخول وزير الداخلية سلطة منح الجنسية ، عليه ونقترح على المشرع العراقي بتنظيم منح الجنسية على أساس المعيار النوعي أي على أساس اقتصادي وعلمي ورياضي وغيرها أي على أساس الكفاءة وأيضاً تخويل وزير الداخلية بسلطة منح الجنسية بعد توافر الشروط المتعلقة بإقامة المشروعة والأهلية والكفاءة . أما الجهة المختصة بمنح الجنسية على أساس المعيار النوعي في قانون الجنسية المصري فنص في المادة (٥) "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي

لمصر خدمات جليلة ... " وإن الجهة المختصة بمنح الجنسية على أساس الكفاءات والتي عبر عنها المشرع المصري بمصطلح الكفاءات وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ودون تقييد بالشروط التجنس الاعتيادي . أما المشرع الفرنسي فالسلطة المختصة بمنح الجنسية (٢١ ف ٢١) بمنح الجنسية على أساس اقتصادي ويكون السلطة المختصة هو وزير الأعمال ونص على ذلك (يمكن منح الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس بناء على اقتراح وزير الأعمال لاي أجنبي ناطق بالفرنسية بطلب يقدم من خلال عمله المميز نفوذ فرنسا وازدهار علاقاتها الاقتصادية الدولية " . وبذلك فالسلطة المختصة في إطار المعيار الكمي تختلف عن السلطة المختصة في إطار المعيار النوعي ، فالمعيار النوعي أعلى مرتبة في التدرج القانوني من المعيار الكمي بالنظر لأهمية وخطورة تطبيق المعيار النوعي وعمومية تطبيق المعيار الكمي .

الاستنتاجات

- ١- كلما ينشط المعيار النوعي تتقدم الدولة لذلك نجد ان الدول المتطورة تكون فيها نسبة العناصر الكفوءة أكثر من الدول النامية، لا بل أن الدول المتطورة تحاول جذب العناصر الكفوءة من الدول النامية، والاكثر من ذلك ان بعض الدول المتطورة يرجع الى ما وصلت اليه بفضل استغلالها خبرات وكفاءات الدول النامية، وهذا يعطي اولوية للمعيار النوعي في جذب الكفاءات. وبالعكس تقصير الدول النامية في تنشيط المعيار النوعي الخاص افضى الى نفور كفاءاتها باتجاه الدول التي ينشط لديها هذا المعيار .
- ٢- حتى تستطيع الدولة ان تستعمل المعيار النوعي في جذب الكفاءات يجب ان تهياً ما يستلزمه هذا المعيار؛ بأن تكون على درجة عالية من احترام حقوق الانسان، وتوفير الأمن على كافة المستويات كالأمن المالي الذي يسمح للفرد في ادارة امواله والأمن الاقتصادي الذي يوفر للمواطنين حياة كريمة والأمن الثقافي الذي يوفر للطبقات المثقفة البيئة الكفيلة بتنمية خبراتهم وتطويرها، إضافة الى ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، وان تكون الدولة على مرتبة عالية من التطور العمراني والسياحي، فاذا توفرت هذه المقومات تدخل الدولة في تصنيف متقدم لجاذب الكفاءات، اما بدون ذلك فمن المستبعد ان تسعى الكفاءات الى الحصول على جنسية هذه الدولة.

التوصيات

لم ينظم قانون الجنسية العراقية النافذ مسألة حصول الاشخاص ذو الاصول العراقية المغتربين في بلاد أجنبية على الجنسية العراقية، فهل يستطيع هؤلاء طلب الجنسية الاصلية العراقية أم لا يستطيعون ذلك ومن ثم يعتبرون هم وسائر الاجانب بمرتبة واحدة ويخضعون الى حكم المادة (٦) الخاصة بالتجنس، واذا كان بإمكانهم الحصول على الجنسية العراقية الاصلية فهل يجوز لهم طلبها في جميع الاحوال أم فقط في حالة وجود مانع حال دون طلبها عند ولادتهم. صراحة أن هذا الأمر جدير بالمعالجة التشريعية خاصة مع وجود أعداد هائلة من العراقيين المغتربين في شتى بقاع العالم، لذا نهيب بالمشرع العراقي معالجة هذا الأمر معالجة موضوعية وافية وذلك بتخصيص مادة خاصة تمنح الجنسية العراقية في قانون الجنسية العراقية النافذ وليس هناك مانع من ذلك، ويكون المنح بشكل تلقائي لكل من يثبت انه من اصول عراقية ويكون من اصحاب الكفاءات العلمية او الامكانيات الاقتصادية .

المصادر

أولاً: المؤلفات القانونية /

- ١- د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
 - ٢- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
 - ٣- د. عايد محمود محمد صباح - المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلا حقوق المواطنة- كوميث للنشر والتوزيع- ط١- مصر - ٢٠١٩.
 - ٤- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١١.
 - ٥- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤.
 - ٦- د. عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، ٢٠١٦.
 - ٧- د. عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، ٢٠١٧.
 - د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية**

- ١- احمد محمد فاضل، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،كلية القانون ،جامعة القادسية ، ٢٠٢٠.
- ٢- ايثار عبود كاظم الفتلي- الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختاره- رسالة ماجستير- كلية الادارة والاقتصاد- جامعة كربلاء- ٢٠٠٩.

- ٣- جلال كاظم راضي - عقد الاستثمار الأجنبي وسيلة لتنمية موارد الادارة المحلية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بابل - ٢٠٢١.
- ٤- حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ١٠٢١.
- ٥- سعدون رشيد خضير الزبيدي - تحليل الاثر المتبادل بين الانفاق الحكومي والاجتماعي والنمو الاقتصادي في العراق - رسالة ماجستير - كلية الادارة والاقتصاد - جامعة كربلاء - ٢٠١٣.
- ٦- عبد الله مرقس رابي ، التحضر في مدينة الموصل ما بين ١٩٤٧ - ١٩٨٧ ، دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد كلية الآداب، ١٩٩٥.
- ٧- عوني محمود يوسف المؤمني - الاثار المترتبة على منح الجنسية الاصلية للام "دراسة مقارنة"، رسال ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، ٢٠١١.
- ٨- كريم محمد كاظم موسى علي - المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة الكوفة - ٢٠١٨.
- ٩- 'محمد بدر المطيري - دور القيادة السياسية في رسم وتنفيذ سياسات التنمية في دولة الكويت - كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط - ٢٠١٥.
- ١٠- يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

ثالثاً: الأبحاث

- ١- أياد مطشر صيهود ، أكتساب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٨، العدد الاول ، ٢٠٠٨.
- ٢- د. حيدر علي حسين و دورين بنيامين هرمز ، انواع النخب في المجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثالث عشر العدد الثالث ، انساني ٢٠١٥ .
- ٣- د. علي حميدي الشكراوي و د. فراس شيعان البيدي و روافد علي الطيار . طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة . العدد الثالث . السنة الثامنة . ٢٠١٦.
- ٤- د. مابرو روبرت - العمالة الوافدة وانماط التنمية الاقتصادية في البلدان النفطية - بحث منشور في المعهد العربي للتخطيط - الكويت - ١٩٨٣.
- ٥- د. محمد حسناوي شويح، التجنس الاستثنائي، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد ٣٩، ٢٠١٩.
- ٦- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (٦) العدد (١٧)، ٢٠١١.
- ٧- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (٦) ، العدد (١٧)، ٢٠١١.
- ٨- د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي ، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية "دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية "، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٤، ٢٠٢٠.
- ٩- مرسيل عيسى بولص الجوينات ، التنوع واثره على النسيج الاجتماعي والمواطنة في الأردن ، المجلة المصرية لبحوث الاعلام ، المقالة ٩ المجلد، العدد ٧٣، ٢٠٢١.

الهوامش

- ١- مع مراعاة حكم المادة (٤) من نفس القانون.
- ٢- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٥٤.
- ١- د. سالم حمادة الدحود، الوجيز في الجنسية والمواطن ومركز الاجانب في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين " دراسة مقارنة"، المصدر السابق، ص ٨.

- ١- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق، ص٦٣، ينظر ايضا: د. عزيز اطوبان، القانون الدولي الخاص الجنسية، المصدر السابق، ص٣٨
- ٢- د. فراس كريم شيعان، روافد محمد علي الشكراوي، علي هادي حميدي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٨)، العدد(٣)، ٢٠١٦، ص٧٧.
- ٣- د. سالم حمادة الدحودج، المصدر السابق، ص٨٧
- ١- تقابلها المادة (٤) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ حيث انها نصت على ما يأتي(يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : رابعا لكل اجنبي ولد في مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الاتية : ١- ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عاله على المجتمع، ٢- ان يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره، ٣- ان يكون ملما باللغة العربية ٤- ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب، خامسا لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة العشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على طلب التجنس متى ماكان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند رابعا) .
- ١- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الوقائع العراقية، العدد (٤٣٣٤)، ٢٠١٤، ٨، ٩.
- ٢- تقابلها المادة (٤) من قانون الجنسية المصري حيث انها نصت على ما يأتي (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل اجنبي من ذوي الاقامة بوديعة متى ما قام في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠) .
- ١- كريم محمد كاظم موسى علي، المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص ١١٥ .
- ١١ -المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ .
- ١٢ -المادة (١) من قانون الجنسية المصرية النافذ .
- ١٣ -المادة (٣و٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، يقابلها المادة (٣و٢) من قانون الجنسية المصرية .،
- ١٤ -المادة (١٦و١٥) من قانون الجنسية المصرية النافذ
- ١٥ -نص المادة (١٧) من قانون المدني الفرنسي "تمنح الجنسية الفرنسية أو تكتسب أو تفقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب رهنا بتطبيق المعاهدات والالتزامات الدولية الأخرى لفرنسا " وأشار المواد (١٧ف٦و٧و٨و٩و١٠و١١) أشار إلى منح الجنسية التأسيسية الفرنسية ، أما المواد (١٨و١٩ف٢و٣و٤والمادة ٢٠) اشار إلى منح الجنسية الأصلية .